تسوية الهبة بين الأولاد في الأموال حال الحياة

أ. لولوة بنت عبدالله بن أحمد بخيت

المقدمة

الحمد لله القائم على كل نفس بما كسبت، والمجازي لها بما عملت، سبحانه لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً، أحمده تعالى وأشكره، وأثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعـد،،،

لقد أمر الإسلام وحث ورغب أهله في كل ما يقوي عرى الصلة والتراحم بينهم، ويحقق التكافل لهم؛ فكان من أبواب ذلك ((الهبة))، التي شرعها الله تعالى ونظمها بأحكام خاصة كي تؤتي ثمارها وأكلها.

ولما كانت الهبة لها دورها الفعال في حياة الناس ويكثر السؤال عنها وعن بعض المسائل المتعلقة بها جاء هذا البحث ليلم شتات بعض أحكام هبة الأولاد الأموال، وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علّمنا، ونسأل التوفيق والسداد.

ومن أسباب اختياري للموضوع أن لهذا الموضوع علاقة بتربية الأولاد، إذ التسوية بين الأولاد في الهبة تؤثر سلبًا أو إيجابًا على تربية الولد وتنشأته وبرّه بأبيه وأمه، كما أنه كثر الحديث عن هبة الأولاد المال هل يتساوون في العطاء أم لا؟

وأهمية الموضوع تكمن في كونه موضوعًا فقهيًا تربويًا، يظهر حسن التشريع الإسلامي في التعامل مع الأولاد من حيث الهبة لهم، وإعطائهم الأولاد، فيزيد من العلاقات بين أفراد الأسرة سواء بين الأب وأبنائه، والإخوة أنفسهم.

أما خطة البحث فجاءت على الشكل الآتي:

المبحث الأول تمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معنى الهبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : معنى الوصية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : معنى الوقف لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: أدلة جواز الهبة، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أدلة جواز الهبة من القرآن الكريم.
المطلب الثاني : أدلة جواز الهبة من السنة النبوية.
المطلب الثالث : أدلة جواز الهبة من الإجماع.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في تسوية الهبة بين الأولاد وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : القول بوجوب تسوية الهبة بين الأولاد وأدلته.
المطلب الثاني : القول بجواز عدم التسوية في الهبة بين الأولاد وأدلته.
المطلب الثالث : الرأي الراجح .
المبحث الرابع : الحكم الشرعي في هبة الأولاد الأموال المعلقة لما بعد الموت، وفيه مطلبان:
المطلب الأول : الهبة في الحياة .
المطلب الثاني: الهبة بعد الموت .
الخاتمة - متضمنة على أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول تمهيد، وفيه أربعة مباحث:
المطلب الأول : معنى الهبة لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : معنى الوصية لغة واصطلاحاً .
المطلب الثالث : معنى الوقف لغة واصطلاحاً .
المطلب الرابع: الفرق بين الهبة والوصية والوقف .

المطلب الأول : معنى الهبة لغة واصطلاحاً
لغة: مأخوذ من الثلاثي وَهَب، فتقول: وهبت لزيد هبة، يتعدى إلى المفعول الأول باللام.[١] والهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وفي الحديث: (لقد هممت أن لا أنَّهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)، أي لا أقبل هبة إلا من هؤلاء.[٢] ويقال: وهبه يهبه وهباً إذا أعطاه ومنحه منحة بدون مقابل ولا عوض[٣].
والاستيهاب: الألف والسين والتاء تفيد الطلب وهو : طلب الهبة وسؤالها [٤] .

(١) ينظر: المصباح المنير ٢٢٠/١.
(٢) ينظر: لسان العرب ٨٠٣/١.
(٣) انظر: لسان العرب ، ٨٠٣/١.
(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٢٣٥/١.

اصطلاحاً : جاء في التعريفات[١]: هي تمليك العين بلا عوض، وقيل: التبرع بالمال في حال الحياة [٢] .

أو هو :التبرع بتمليك مالِه المعلومِ الموجودِ في حياته غيرَه[٣] .

ومن الألفاظ المقاربة للهبة: الهدية، والصدقة والعطية:

فالهدية: هي تمليك في الحياة بلا عوض، وهي تعطى بدافع المحبة.

الصدقة: هبة الغير بدافع المثوبة من عند الله ، وهي تمليك في الحياة بلا عوض.[٤] وقيل: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. [٥] وقيل: هي تمليك بلا عوض، وحمْل الموهوب من مكان إلى مكان آخر إعظامًا له وإكرامًا. [٦] والهدية والصدقة متغايران؛ إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

والعطية : العطية عامّ لكل ما يعطى، وهي اسم شامل للهبة والصدقة والهدية والوصية [٧].

المطلب الثاني : معنى الوصية لغة واصطلاحاً

في اللغة: مأخوذة من الثلاثي: الواو والصاد والحرف المعتل، وهو أصل يدل على وصل شيء بشيء،[٨] يقال: وصِيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت[٩].

اصطلاحاً : اختلفت عبارات الفقهاء فيها:-

فقال بعض العلماء: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت من مال الموصِي بما لا يتجاوز الثلث.[١٠]

الوصية هي هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد الموت[١١] .

وقيل: هي تمليك مضاف لما بعد الموت.[١٢]

وقيل : هو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع)[١] .

---

(١) ٢٥٦.
(٢) دليل الطالب لنيل المطالب ١٩٣.
(٣) شرح زاد المستقنع ٢٥١/٥.
(٤) المغني ٢٣٩/٨.
(٥) التعريفات ١٣٢.
(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٠/٥.
(٧) المغني ٣٩٤/٥.
(٨) مقاييس اللغة ١١٦/٦.
(٩) ينظر : لسان العرب (٣٩٤/١٥)(وصى)-المصباح المنير (٦٦٢).
(١٠) بدائع الصنائع ٣٣٠/٧.
(١١) كشاف القناع (٣٣٥/٤).
(١٢) التعريفات ٢٥٢.

المطلب الثالث : معنى الوقف لغة واصطلاحاً .

الوقف(لغة): أصلها من الثلاثي الواو والقاف والفاء، وهو يدل على تمكُّث في شيء. [٢] ويعني الحبس أو المنع[٣]، ووقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفًا: حبسها.[٤] لحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِىَّ r يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى، وَفِى الرِّقَابِ، وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٥] .

اصطلاحاً : وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [٦] . وقال الحنفية: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع. [٧]

وقيل: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. أو: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها.[٨]

المطلب الرابع: الفرق بين الهبة والوصية والوقف .

الفرق بين الهبة والوقف والوصية حسب ما ظهر لي مما سبق من التعريفات ما يأتي:

الهبة :

١- من أجل تحقيق مقصد دنيوي .
٢- يكون بدافع المحبة .
٣- تمليك المال للغير في حال الحياة، وللموهوب له كامل التصرف فيه .
٤- الهبة لا تكون إلا بالعين، في الحال.
٥- تجوز الهبة بكل ما يملك .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٤٨/٦).
(٢) مقاييس اللغة ١٣٥/٦.
(٣) ينظر : لسان العرب (٣٥٩/٩) (وقف)
(٤) ينظر: لسان العرب ٣٥٩/٩.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط ،باب الشروط في الوقف،رقم: ٢٥٨٦) : ٩٨٢/٢
(٦) شرح زاد المستقنع : ٢٤٦/٧
(٧) الهداية شرح البداية ١٣/٣.
(٨) التعريفات ٢٥٣.

٦- لا تعلق بوقت حال الحياة، فإن علقها بعد الموت فهي وصية، عن جابر t أن رسول الله r قال للأنصار : (لا تعمروا أموالكم فمن أعمر شيئا حياته فهوله ولورثته إذا مات) (١) .

٧- يحرم الرجوع في الهبة حال قبضها إلا إذا كانت من والد لولد.

أما الوقف:

١- من أجل تحقيق مقصد دنيوي، وأخروي .
٢- يكون بدافع المحبة .
٣- في حال الحياة، أو بعد الموت .
٤- ضمان مستقبل ذوي القربى .
٥ - حبس العين، والتصدق بمنفعتها.

والوصية:

١- التبرع بالمال بعد الموت.
٢- التمليك يثبت بمجرد موت الموصي ، تبرعاً له .
٣- لا تنفذ الوصية إلا بعد موت الموصي .
٤- والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.
٥- لا تجوز الوصية إلا في الثلث أو أقل .
٦- يحق للموصي التراجع عن وصيته حال الحياة .

المبحث الثاني: أدلة جواز الهبة، وفيه ثلاثة مباحث:
المطلب الأول : أدلة جواز الهبة من القرآن الكريم
المطلب الثاني : أدلة جواز الهبة من السنة النبوية
المطلب الثالث : أدلة جواز الهبة من الإجماع

المطلب الأول : أدلة جواز الهبة من القرآن الكريم

دلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي r على مشروعية الهبة ؛ لأنه قد يراد بها وجه الله عزَّ وجل، أو أنها تكون بدافع المحبة، لذا فهي تعتبر عبادة، ومن أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم :

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه :٥٢٩/١١ رقم الحديث (٥١٣٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده على شرط مسلم.

أولاً – قوله {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤] تشير الآية الكريمة إلى أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن شيء من مهرها هبة أو إبراء؛ إذ إن الصداق واجب على الزوج للمرأة، وليس الصداق مقابل الانتفاع بالبضع؛ لأن الله تعالى جعل منافع النكاح: من قضاء الشهوة والتوالد مشتركة بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله ابتداءً. (١)

أما المالكية فقد جعلوا الصداق عوضًا، وأجروه مجرى سائر الأعواض في المعاملات المتقابلات؛ بدليل قول الله تعالى: ((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)). (٢)

ثانيًا: قال الله تعالى **{ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ربًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}** [الروم: ٣٩]

يقول الكيا الهراسي: أن تهب الشي تريد ان تثاب عليه بما هو أفضل منه؛ فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يزداد، ولا يؤجر عليه صاحبه، وعليه إثم، أما ما آتيتم من هبة تريد بها وجه الله تعالى؛ فذلك الذي يثيبك الله عليه بأضعاف مضاعفة. (٣)

وعن الضحاك في قول الله تعالى: **{ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ربًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ}** [الروم: ٣٩] قال: هو الربا الحلال، الرجل يهدي ليثاب عليه أفضل منه؛ فذلك لا له ولا عليه؛ ليس فيه أجر، وليس عليه إثم. (٤)

ثالثًا: قال الله تعالى: **{ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}** [البقرة: ١٧٧] يتحدث الله سبحانه وتعالى عن إنفاق المال لهذه الأصناف التي ذكرها في الآية الكريم، فإنّ عند المالكية ليس في المال حق سوى الزكاة، بمعنى أن المراد هاهنا هو إيتاء المال تطوعًا وهبة لأولئك المحتاجين من الناس، فهو عمل البر الصالح الذي يثاب عليه المسلم إن فعله. (٥) والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء، والترغيب فيه، وهي النفقة التي ليس من حق المال، أعني الزكاة، ولا هي من حق الذات... بل هي من حق المسلمين بعضهم على بعض

(١) ينظر: نيل المرام شرح آيات الأحكام ١١٨.
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤١٤/١.
(٣) أحكام القرآن الكيا الهراسي ٢١٧/٥.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢١٧/٥.
(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/١-٨٧.

لكفاية الحاجة وللتوسعة على المسلمين ... وليس في لفظ هاته الآية على ما يدل على الوجوب حتى يُظن أنها نزلت في صدقة واجبة قبل فرض الزكاة. (١)

المطلب الثاني : أدلة جواز الهبة من السنة النبوية

أما بالنسبة للسنة فقد دلت أحاديث كثيرة عن رسول الله **r** على مشروعية الهبة، بل رغَّب عليه الصلاة والسلام فيها. فقد جعل الإمام البخاري كتاباً في صحيحه بإسم : كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا(٢) وقد تضمن أبواباً عدة في الهبة منها : باب قليل الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئًا، باب قبول الهدية، ....

ومن الأحاديث التي تدل على الهبة ومشروعيتها:

أولاً - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

تبين لنا أمنا عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية تهدى إليه؛ لما في هذا القبول من تطييب لقلب ونفس المهدي، فهو نوع من أنواع الكرم، وباب من حسن الخلف يتألف به القلوب، وتدخل الهبة في الهدية.(٣) وكان يثيب صلى الله عليه وسلم على الهدية بمثلها وأحسن منها، وهذا شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودلّ ذلك على أن قبول الهدية حيث يكون المهدى إليه لا يترتب على الإهداء مضرة أو جلب مصلحة. (٤)

ثانيًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) (٥).

يتبين لنا من خلال هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الدعوة على أفضل ما يحب من الشاة وهو الذراع، وعلى أقل شيء في الشاة وهو الكراع الذي لا قيمة له، وأنه عليه السلام يقبل الهبة أو الهدية تهدى إليه وإن كانت مما يحب أو كانت مما لا يلتفت إليه أو يحتقر، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحض على قبول

(١) ينظر: التحرير والتنوير ٣١٨/٢.
(٢) صحيح البخاري ١٥٣/٣، وما بعدها.
(٣) شرح سنن أبي داود ٤٠٢/١.
(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود ٤٠٢/٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة ١٥٣/٣(٢٥٦٨).

الهدية ولو قلّت؛ لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التآلف. [١] وهذا ما جعل الإمام البخاري رحمه الله يعنون: باب القليل من الهبة.

ثالثًا - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) [٢].

يشبه الرسول صلى الله عليه وسلم الإنسان الذي يهب شيئًا ثم يطلب إعادته كالكلب الذي من عادته أنه إذا أكل كثيرا أو امتلأ بطنه فإنه يقيء ما في بطنه، ثم يرجع إليه بعد ذلك ويأكله، وهذا مثل مستبشع مستقذر، ولو أكل الإنسان طعامًا شهيًا ثم وجد ثقلاً، فتقيّأ وأخرجه، فإنه مستقذر، فكونه يعيده ويأكله مرة ثانية حرام. [٣]
وفي هذا تنفير وتبعيد عن هذا الفعل.

المطلب الثالث : أدلة جواز الهبة من الإجماع

أجمع علماء الأمة وفقهاؤها في جميع العصور والمذاهب على أن الهبة مندوبة ورغّبوا فيها؛ لما لها من أثر في التقارب والألفة بين أفراد المجتمع المسلمين؛ ولأن الإنسان مفطور على حب من أحسن إليه وأكرمه، فهي مندوبة؛ لما فيها من التعاون على الخير وكسب قلوب الناس. [٤]

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في تسوية الهبة بين الأولاد، وفيه ثلاثة مباحث:
المطلب الأول : القول بوجوب تسوية الهبة بين الأولاد وأدلته.
المطلب الثاني : القول بجواز عدم التسوية في الهبة بين الأولاد وأدلته.
المطلب الثالث : الرأي الراجح .

المطلب الأول : أدلة القائلين بتسوية الهبة بين الأولاد

بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى أحد أبواب كتابه الصحيح بـ: باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز له حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله،[٥] ولا يشهد عليه، فظاهر مذهبة وهذه عادة الأمام البخاري رحمه الله فمذهبة يظهره في تبويبه للأحاديث.
ولا يجوز للوالد أن يخص ولده بعطية دون الآخرين؛ لأن ذلك خلاف العدل بين الأبناء، وإعانة على العقوق المحرم، ويشترط العدل بين الأولاد في الهبة، فكما يحبون أن يبرهم

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٦/٢١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ١٥٨/٣ (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ١٢٤١/٣ (١٦٢٢).
(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد ٤٠٢/١٢.
(٤) ينظر: شرح فتح القدير ١١٣/٧، ومغني المحتاج ٢٤/٢.
(٥) صحيح البخاري.

الأولاد، فعليهم أن يعدلوا بينهم في العطية، فإن المفاضلة بينهم بلا سبب مدعاة للعقوق، والشحناء والقطيعة بين الأولاد.[١]

يقول صاحب بدائع الصنائع: وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النِّحْلى؛ لقوله تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)).[٢]

واستدلوا على ذلك بما يأتي الآتية:

١- قال الله تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)).

٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله r " سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال "[٣]

٣- عن حصين بن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله r فأتى رسول الله r فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله r ، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ٠ قال: فرجع فرد عطيته [٤]. وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنّ أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ٠ فالتوى بها سنة ٠ ثم بدا له٠ فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي r فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي r فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: (ألك ولد سواه ؟) قال نعم ، قال: فأراه ، قال: (لا تشهدني على جور) [٥].

وجه الاستدلال:

أ – تدل الآية الكريمة على وجوب العدل في كل شيء ومنها العدل بين الأولاد.

ب - يدل الحديث على وجوب التسوية في هبة الأولاد؛ لأن الرسول r أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب٠ كما دل الحديث على تحريم التفضيل في الهبة؛ لأن الرسول r سماه جوراً ، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام[٦].

ج - قال ابن قدامة في ذلك : وهو دليل (أي عدم العدل) على التحريم، لأنه سماه جورًا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه".[٧]

واختلفوا في التسوية بين الأولاد على قولين:

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٧/٦..

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٤/١١، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦٧/٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ١١٢/٥، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٢٤٢١/٣، ٣٤٢١ ٠

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٨٥٢/٥ ، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٢٤٢١/٣، ٣٤٢١ ٠

(٦) المغني ٧٥٢/٨.

(٧) المغني ٧٥٢/٨.

القول الأول: التسوية بينهم أن تعطى الأنثى مثل الذكر.
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك، يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير بن سعد: (سوِّ بينهم)، وعلل ذلك بقوله: (أيسرك أن يستووا في برّك)، فقال: نعم، قال: (فسوّ بينهم)، والبنت كالابن في استحقاق برّها، فكذلك في عطيتها.(١)
وبهذا قال محمد بن الحسن: ينبغي للرجل أن يسوّي بين ولده في النُّحل، ولا يفضل بعضهم على بعض (٢) .

القول الثاني: التسوية تكون بأن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.
وهذا القول مبني على سهام الميراث، فاعتبروا العدل بأن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين. (٣)
يقول ابن قدامة: إنَّ اللَّهِ تَعَالَى قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَوْلَى مَا اقْتَدَى بِقِسْمَةِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ الْعَطِيَّةَ فِي الْحَيَاةِ أَحَدُ حَالَيْ الْعَطِيَّةِ ، فَيُجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْهَا مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، كَحَالَةِ الْمَوْتِ . يَعْنِي الْمِيرَاثَ يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ اسْتِعْجَالٌ لِمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى حَسَبِهِ، كَمَا أَنَّ مُعَجِّلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وُجُوبِهَا يُؤَدِّيهَا عَلَى صِفَةِ أَدَائِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ الْمُعَجَّلَةُ، وَلِأَنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِنْ الْأُنْثَى، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمَا إذَا تَزَوَّجَا جَمِيعًا فَالصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى لَهَا ذَلِكَ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّفْضِيلِ؛ لِزِيَادَةِ حَاجَتِهِ، وَقَدْ قَسَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ، فَفَضَّلَ الذَّكَرَ مَقْرُونًا بِهَذَا الْمَعْنَى فَنُعَلِّلُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إلَى الْعَطِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ . وَحَدِيثُ بَشِيرٍ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَحِكَايَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُهَا فِيمَا مَاثَلَهَا، وَلَا نَعْلَمُ حَالَ أَوْلَادِ بَشِيرٍ، هَلْ كَانَ فِيهِمْ أُنْثَى أَوْ لَا ؟ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ r قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إلَّا وَلَدٌ ذَكَرٌ . ثُمَّ تُحْمَلُ التَّسْوِيَةُ عَلَى الْقِسْمَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّه تَعَالَى. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْوِيَةَ فِي أَصْلِ الْعَطَاءِ، لَا فِي صِفَتِهِ، فَإِنَّ الْقِسْمَةَ لَا تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ عَطَاءٍ : مَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ إلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (٤). وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: أرددهم إلى سهام الله وفرائضه. (٥)

المطلب الثاني : القائلين باستحباب التسوية بين الأولاد في الهبة.
ذهب بعض العلماء إلى أن التسوية مستحبة في الهبة للأولاد، فهي ليست على سبيل الوجود، مستدلين على ذلك بأدلة هي:
١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: (فأشهد على ذلك غيري).

(١) المصدر نفسه:٢٦٩/٦
(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن):٢٨١/٣
(٣) بدائع الصنائع ٣١٦/١٣.
(٤) المغني : ٢٩٨/١٢
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ٢٦٩/٦.

واستدلوا من هذا القول على الجواز وليس الوجوب،

٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ وَلَا أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْ بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَأَحْرَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخُوكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتُ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً. (١)

ووجه الشاهد في هذا الأثر: أن أبا بكر قد وهب ابنته عائشة رضي الله عنها هبة غير إخوتها، مفضلاً لها في الهبة عنهم، وإنما لم يبقه عندها لأنها لم تحرزه وتحوزه، لقوله: فلو كنت جددتيه وأحرزتيه كان لك.

٣ – تفضيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنه عاصم بهبة دون أولاده.

المطلب الثالث : الرأي الراجح .

الذي يترجح لدي والله أعلم الرأي الأول، وذلك لما يأتي:

١- لحديث النعمان بن بشير **t** في صحيح البخاري ومسلم، ونصه: عن حصين بن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله **r** فأتى رسول الله **r** فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله **r** ، قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ٠ قال: فرجع فرد عطيته (٢). وفي لفظ من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنّ أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ٠ فالتوى بها سنة ٠ ثم بدا له٠ فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي **r** فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي **r** فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا ، قال: (ألك ولد سواه ؟) قال نعم ، قال: فأراه ، قال: (لا تشهدني على جور) (٣)

٢- لحديث ابن عباس مرسلاً(٤) ونص الحديث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله **r** " سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال " (٥).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ١١٢/٥، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٢٤٢١/٣، ٣٤٢١ ٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٨٥٢/٥ ، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٢٤٢١/٣، ٣٤٢١ ٠

(٤) المغني : ٢٩٨/١٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٤/١١، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦٧/٦.

٣- لأن قوله r : " فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" (١) فلفظ الولد يشمل الذكور والإناث.

٤- قَولَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ r :{ سَوُّوا بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا لَكُمْ فِي الْبِرِّ } دَلِيلٌ عَلَى (٢) :

أ- أَنَّهُ أَرَادَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْ الْبِنْتِ شَيْءٌ مِنْ الْبِرِّ إلَّا الَّذِي يُرَادُ مِنْ الِابْنِ مِثْلُهُ .

ب- فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ r أَرَادَ مِنْ الْأَبِ لِوَلَدِهِ مَا يُرِيدُ مِنْ وَلَدِهِ لَهُ وَكَانَ مَا يُرِيدُ مِنْ الْأُنْثَى مِنْ الْبِرِّ مِثْلَ مَا يُرِيدُ مِنْ الذَّكَرِ كَانَ مَا أَرَادَ مِنْهُ لَهُمْ مِنْ الْعَطِيَّةِ لِلْأُنْثَى مِثْلَ مَا أَرَادَ لِلذَّكَرِ .

ت- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ » (٣) ، وَلَمْ يَقُلْ (أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى) وَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَإِنَّمَا وَحُكْمُ الْأُنْثَى فِيهِ كَحُكْمِ الذَّكَرِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا ذَكَرَ التَّسْوِيَةَ إلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ ذُكُورٌ كُلُّهُمْ .

ث- فَلَمَّا أَمْسَكَ عَنْ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ ثَبَتَ اسْتِوَاءُ حُكْمِهِمْ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ فَهَذَا أَحْسَنُ عِنْدَنَا مِمَّا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ج- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .

ح- عن أنس قال :كان مع رسول الله r رجل ، فجاء ابن له فقبّله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه ، فقال رسول الله r : " ألا سويت بينهم " (٤) ، أَفَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَدْ أَرَادَ مِنْهُ التَّعْدِيلَ بَيْنَ الِابْنَةِ وَالِابْنِ وَأَنْ لَا يُفَضِّلَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْعَطِيَّةِ أَيْضًا (٥) .

٥- ويؤيد ذلك القاعدتين الفقهية :

أ- (لا مساغ لِلِاجْتِهَاد فِي مورد النَّص) (٦)

ب- (" دَرْء الْمَفَاسِد أولى من جلب الْمصَالح ") (٧)

المبحث الرابع : الحكم الشرعي في هبة الأولاد الأموال المعلقة لما بعد الموت، وفيه مبحثان:

المطلب الأول : الهبة في الحياة

المطلب الثاني: الهبة بعد الموت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ١١٢/٥، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٢٤٢١/٣، ٣٤٢١ .

(٢) شرح معاني الآثار:٦٣/٥.

(٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود : ٤٢/٨ (صححه الألباني)

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢٦٨/٨ ، السلسلة الصحيحة :٢٦/٩ (قال الألباني إسناده حسن)

(٥) شرح معاني الآثار:٦٣/٥.

(٦) شرح القواعد الفقهية :١٤٧

(٧) شرح القواعد الفقهية :٢٠٥

المطلب الأول : الهبة في الحياة

ينقسم حكم الهبة في الحياة إلى قسمين، هما:

الأول: عندما يكون الواهب في كامل قواه وصحته، وهنا تكون هبة صحيحة في حال انتقال الموهوب إلى الموهوب له قبل الموت وعدم تعلق الهبة على شرط من الشروط.

الثاني: عندما يكون الواهب في حالة مرض الموت: وهذه الحالة أيضًا لها قسمان:

أ – في حال كون الواهب لا وراث له ولا دين عليه يستغرق كامل ماله: في هذا الحالة إذا استلم الموهوب له الهبة من الواهب ولم يكن للواهب ورثة ولا دين عليه يستغرق جميع ماله، وسلمها للموهوب له قبل موته، فإن الهبة تقع صحيحة، أما إذا مات الواهب المريض مرض الموت قبل أن يستلم الموهوب له الهبة فإنها تقع باطلة.

وعلة تقييد تصرفات المريض مرض الموت هو تعلق حقوق الورثة والدائنين بمال المورِّث، فعندما لم يكن هناك ورثة للمريض ولا دين عليه يستغرق ماله؛ فإن العلة انتفت هنا وتصح الهبة.(١)

ب – في حال كون الواهب له ورثة: فهبة المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية، فلا تنفذ وصية المريض مرض الموت إلا إذا أجاز الورثة هذه الهبة، والسبب في هذا الحكم هو ألا يتأذى بعض الورثة من إيثار بعضهم الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى اختلافهم وتنازعهم.(٢)

أما إذا أجاز الورثة الهبة فإن العلة من هذا الحكم تزول، وتنفذ الهبة، بشرط أن تقع بعد وفاة المريض، أي بعد ثبوت الحق في الإجازة؛ لذلك لا يعتد بالإجازة الصادرة عن الورثة حال حياة المريض مرض الموت؛ لأن التنازل يكون بعد ثبوت الحق، وحق الوارث في أموال مورّثه يثبت بعد موت المورِّث وليس قبله.

وإذا أجاز بعض الورثة الهبة دون بعض فإن الهبة تنفذ في حق من أجازها وبقدر حصته، ولا تنفذ في حق غيره من الورثة.

المطلب الثاني: الهبة بعد الموت

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية(٣): ولما كانت الهبة من عقود التمليك، وإن مقتضى التمليك هو الجزم والتنجيز، لذلك فقد منع فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد تعليق الهبة أو إضافتها إلى المستقبل؛ لأن الهبة تمليك في الحياة، والتعليق والإضافة تنافيه.

والهبة تمليك المعين في الحياة، فإن علقها على شرط كان وعدًا.(٤)

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهبة والشركة ٣٢٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٧/٧.
(٣) ١٣٧/٤٢.
(٤) المغني ٤٧/٦.

والهبة لما بعد الموت تؤول وصية، فتصبح بشروط الوصية؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالمباني، والوصية لا تصح لوارث، ولا تصح ولا تنفذ إلا إذا أجازها بقية الورثة، أو بعضهم، فتنفذ في حق من أجازها، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)[1]، وإن لم يجزها الورثة بطل الزائد على الثلث، ففي الحديث عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ)[2]

الخاتمـــــــة

وبعد هذا التطواف في أحكام الهبة للأولاد وما تضمنته من حالت، خرجت بالنتائج الآتية:

١ – الهبة تمليك العين بلا عوض.

٢ – تتقارب ألفاظ الصدقة والهدية والعطية مع الهبة في المعنى.

٣ – تجوز الهبة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء.

٤ – للعلماء في هبة المال للأولاد ثلاثة أقوال: فمنهم من قال بوجوب التسوية، ومنهم قال باستحباب التسوية، ومنهم من قال بجواز عدم التسوية وتفضيل أحدهم على الآخر لأسباب.

٥ – الرأي الراجح في الهبة بين الأولاد هو التسوية والتسوية كما في الميراث.

٦ – الهبة للولد جائزة في حياة الواهب ويجب حيازتها وتملكها من قبل الموهوب له.

٧ – الهبة في حالة مرض الموت إذا لم يكن هناك وارث ولا دين يستغرق المال أنفذت، أما إذا كان هناك ورثة أو دين لم تنفذ إلا بإجازة الوارث.

٨ – في حال تعليق الهبة لما بعد الموت فهي مرهونة بالوارث بعد الموت إن أجازها فبها وإلا لم تنفذ.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، ١٧١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل ٦٢/٧ (٥٣٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٢/٣(١٦٢٨).

فهرس المراجع والمصادر

١ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
٢ ـ أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣ ـ أحكام القرآن، الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد، دارلكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
٤ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.
٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٦ ـ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس ـ ١٩٩٧ م.
٧ ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.
٨ ـ التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللّكنوي، مطبوع مع موطأ الإمام مالك بتحقيق د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ ـ١٩٩١م.
٩ ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م.
١٠ ـ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، (د.ت).
١٢ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٣ ـ سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي.
١٤ ـ شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ـ دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٥ ـ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
١١ ـ شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
١٧ ـ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.
١٨ ـ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٩ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٠ ـ صحيح البخاري المسمى: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧,
٢١ -صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
٢٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
٢٣ -كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).
٢٤ ـ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٥ ـ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.
٢٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت (د.ت).
٢٧ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٢٨ ـ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٠ ـ المغني: لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.
٣١ ـ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٣٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان.
٣٣ – الوسيط في شرح القانون، عبد الرزاق السهنوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.